

ومن في السرج لارديفه وذو الجدر لاسن

علق كوزه ومن فصل الجاط سانه لفسنا

مرمع او وضع عليه لبرج ولا اعتبار لو

الطشبات عديده جاس البساط والمتعلق به

سواء وكذا في مع ثوب حرافه مع آخوذ

بيت من دار كذي موت منها في حوضنا

**فصل** مسبيحه ولدت لاقل من لصف

المنوع

من نصف حول من سمعت فادعي البائع

الولد بنت نسبة منه وامهها ويقبح البيع

ولو ادعاه ولا دعوة البائع بعد موت الولد

او عمقه وكذا لو ولدت لاكثر من نصف حول

واقبل من سنان الا اذا صدقه اشترى

وسنان او اكثر منه حيا م ولده لفا جان

اشترى **كتاب الطلح** هو عقد رفع النزاع

Copyright © King Saud University